كان العقد بلفظ السلم على أشكال وعلى قولنا بصحة الحال فالأشكال أقوى أما لو اختلفا في الزيادة
فالقول قول نافيها ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم إليه لأنه منكر ولو اختلفا في أداء المسلم
فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البايع وإن تفرقا لأنه منكر أما لو اختلفا
بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق أو بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو أقاما بينة
لأنها تضم إلى الصحة الإثبات ولو قال البايع قبضته ثم رددته إليك قبل التفرق قدم قوله رعاية
للصحة ج يجب قبول المثل وقت الحلول أو الإبراء فإن امتنع قبضه الحاكم إن سأله البايع ولو دفع
الأكثر لم يجب القبول بخلاف الأجود ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه
أو أردأ قبل الأجل وإن شرط التعجيل ولو دفعه قبل الأجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبايع
غرض كتخليص الرهن أو الضامن أو خوف الانقطاع في المحل أو لم يكن غرض سوى البراءة وسواء
كان للممتنع غرض بأن يكون في زمن نهب أو كانت دابة يحتاج مؤنة علفها أو لم يكن ولو أسلم نصراني
إلى نصراني في خمر فأسلم أحدهما قبل القبض بطل وللمشتري أخذ رأس ماله ويحتمل السقوط فالقيمة عند
مستحليه د إذا قبضه تعين وبرئ المسلم إليه فإن وجده معيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه
إلى الذمة سليما ولو وجد الثمن عيبا فإن كان من غير الجنس بطل إن تفرقا قبل التعويض أو
كان معينا وإن كان من الجنس بطل إن تفرقا وله البدل مع عدم التعيين وإن تفرقا على
أشكال وإن تعين تخير بين الأرش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فإن كان معينا
بطل وإلا بطل إن تفرقا قبل قبض عوضه ه لو أسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح تخالفا
أو تماثلا ولو شرط الأداء في أوقات متفرقة صح إن عين ما يؤديه في كل وقت وإلا فلا ولو
شرط رهنا أو ضمينا ثم تقايلا أو رد الثمن بطل الرهن وبرئ الضمين ولو صالحه بعد الحلول
على مال آخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لا به

الفصل الثاني

في المرابحة وتوابعها المرابحة هي البيع مع الإخبار برأس المال مع الزيادة عليه وإيجابها كالبيع
وبربح كذا ويجب العلم برأس المال والربح فلو بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن
قال ص

شرط

بعينه

[illegible]

في المرابحة وتوابعها

٣٧

النقود

لم يصح وكذا لو علما قدر رأس المال وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح
إلى المال فيقول رأس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحدا وإن قال فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي أن يقول
رأس مالي مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم إن كان البايع لم يعمل فيه شيئا صح أن يقول اشتريته
بكذا أو هو علي أو ابتعته أو تقوم علي أو رأس مالي ولو عمل فيه ما له زيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت
فيه بكذا ولو استأجر في ذلك العمل صح أن يقول تقوم علي أو هو علي ويضم الأجرة ولو قال بعتك بما قام علي
استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل ما بذله من دلالة وأجرة البيت والكيال
والحارس والحمال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء
الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب أو تطوع به
متطوع ولا أجرة البيت إذا كان ملكه ويخبر بعد أخذ الأرش عن العيب السابق بالباقي ولو جنى على
العبد فأخذ أرشه لم يضعه ولو جنى العبد في يده ففداه لم يضم الفداء ولا يضع قيمة النماء المتجدد و
يجب على البايع حفظ الأمانة بالصدق في قدر الثمن وفي الإخبار عما طرأ في يده من عيب ينقص
أو جناية ولا يجب الإخبار بالغبن ولا بالبايع وإن كان ولده أو غلامه ويجب ذكر تأجيل الثمن ولو
أسقط عنه البعض جاز أن يخبر بالأصل سواء كان الإسقاط في مدة الخيار أو بعده وليس له الإخبار
بالشراء في الأبعاض مع تقسيط الثمن عليها إلا أن يخبر بصورة الحال اتفقت أو اختلفت ساوى بينها
أو باع خيارها بالأقل أولا وكذا الحامل إذا ولدت وأراد بيعها منفردة ولا يخبر الدلال بالشراء
من تقويم التاجر مجردا عن البيع سواء ابتداء أولا وأما التولية فهي إعطاء المتاع برأس المال فيقول وليتك
أو بعتك وشبهه فيقول قبلت التولية أو البيع وهو بيع يلحقه أحكام البيع من الشفعة والتقابض
في المجلس إن كان صرفا ويشترط العلم برأس المال إلا ذكر ويلزمه مثل الثمن الأول جنسا وصفة و
قدرا وأما المواضعة فهي مأخوذة من الوضع وهي أن يخبر برأس المال ثم يقول بعتكه بوضيعة كذا
ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون ولو قال من كل أحد عشر
كان الحط تسعة دراهم وجزءا من أحد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن أحدا وتسعين إلا جزءا من
أحد عشر

في التولية

في المواضعة

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)